

## الأصل المعروف بالمبسوط

مأمونا صدقه بما قال وإن كان عنده غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق فلا بأس بشرائها منه وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها .  
وكذلك لو قال قضي لي القاضي عليه وأمرني فأخذتها من منزله أو قال قضي بها القاضي عليه فأجبره فأخذها منه ودفعها إلى لم أر بأسا أن يصدقه إن كان مأمونا بها وإن كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فلا بأس أيضا بشرائها منه فإن قال قضي لي القاضي فأخذتها من منزله بغير إذنه فهذا والأول سواء